

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/١١

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٣ / ١٢

رقم الأساس : ٢٠٢٣/٨٩ استشاري

الموضوع: طلب اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٣٣ المتعلق بفسخ العقد مع شركة سلوميا .

المرجع: كتاب رئيس مجلس الادارة – المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥٨٩٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨ .

x x x

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

x x x

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمدولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨ الكتاب المشار اليه في المرجع اعلاه والذي جاء في متنه ما يلي :

" بالإشارة إلى الموضوع والمرجعين المشار إليهم أعلاه نفيديكم بالتوضيحات التالية بما خص كتابكم:

حيث أشرت من خلاله على ما يلي:

" ان امتناع المتعهد عن تسلم الصفقة في نهاية العام ٢٠١٩ في حين انه قدم كفالة مصرفية نهائية في شهر شباط من العام ٢٠١٨ أي بعد تاريخ ارساء التلزم في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٧ .

وعليه ، وفي هذه الحالة يكون العقد ، من حيث المبدأ ، قد دخل حيز التنفيذ في العام ٢٠١٨ ، ويكون على الإدارة أن تبين مدى تخلف المتعهد عن تنفيذ التزاماته في الفترة الممتدة من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٨ ولغاية نهاية العام ٢٠١٩ وفي حال تخلفه مدى وجوب مصادرة كتاب الضمان أم لا بحسب ما تراه ملائماً ."

بناء عليه نود أن نوضح ما يلي:

ان الكفالة المصرفية المرفقة في الملف هي عبارة عن كفالة مؤقتة (Bid Security) تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ ، للمشاركة في استدرج العروض، وليس نهائية كما وأن شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٧ ليس تاريخ ارساء التلزم بل هو عبارة عن تاريخ اطلاق استدرج العروض حيث كان بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ ، وبالتالي لم يتخلف المتعهد عن تنفيذ التزاماته في الفترة الممتدة من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٨ ولغاية نهاية العام ٢٠١٩ حيث صدر قرار تلزمه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ .

بناءً لما تقدم واستناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢-٧ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ الذي قضى في البندين ثانياً وثالثاً منه على ما يلي:

ثانياً : الموافقة على فسخ العقد مع شركة سلوميا للتجارة العامة والمقاولات العائد لصفقة تجهيز مجموعة جديدة ٣,٤ ميغاواط في معمل رشميا المائي ، المقررة سابقاً بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٤٠-٥٥ / ٢٠١٩ / تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ ، وذلك وفقاً لأحكام كل من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ورأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٣ ، وبالتالي إنهاء هذا العقد بشكل رضائي دون ترتيب أية مسؤولية على هذه الشركة ولا على مؤسسة كهرباء لبنان بنتيجة هذا الفسخ، وذلك بعد استحصال المؤسسة من الشركة المذكورة على براءة ذمة خطية من قبل هذه الأخيرة تقضي بتنازلها عن أي حق أو مطالبة مهما كان نوعها، سابقاً أو حالياً أو مستقبلياً، بشأن العقد المذكور، تنازلاً كلياً شاملاً لا رجوع عنه.

ثالثاً : بعد تقديم شركة سلوميا للتجارة العامة والمقاولات براءة الذمة المطلوبة بموجب البند ثانياً أعلاه، عرض قرار مجلس الإدارة هذا على جانب ديوان المحاسبة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ لإبداء الرأي بهذا الموضوع، وذلك تمهيداً لوضعه موضع التنفيذ بعد موافقة ديوان المحاسبة على البند ثانياً أعلاه.

لذلك يؤمل من جانبكم إعادة النظر في موضوع إبداء الرأي، وذلك تمهيداً لوضع قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢-٧ / ٢٠٢٣ / تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ موضع التنفيذ بعد موافقتكم الكريمة على البند ثانياً منه ."

بناء عليه،

أولاً - في الشكل :

بما ان طلب اعادة النظر ورد من المرجع الصالح طالب الرأي ، فيقتضي قبوله من حيث الشكل .

ثانياً - في الاساس :

بما انه تبين من المستندات المرفقة بطلب اعادة النظر انه :

- بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ تم اطلاق استدراج العروض لجهة الاعلان في الصحف المحلية والجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني وتبليغ الشركات الواردة في لائحة الشركات المنوي ابلاغها .
- تم تمديد مهلة تقديم العروض في ٢٠١٨/٧/٣١ وفي ٢٠١٨/٨/٢ ونتيجة ذلك توفر لدى مؤسسة كهرباء لبنان تسعة عروض .
- في ٢٠١٩/١١/٢٨ اتخذ مجلس الادارة قراره بالموافقة على اقتراح لجنة المشتريات تاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ القاضي بالموافقة على عرض شركة " سلوميا " لتجهيز معمل راشميا المائي .
- في ٢٠٢٠/١/١٥ تم اعداد " كتاب تسلم مواقع العمل " الموجه الى " شركة سلوميا " بالبريد المضمون فرفضت استلامه .

وبما ان " شركة سلوميا " رفضت توقيع عقد الصفقة متذرة بارتفاع الاسعار بسبب الازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد وعدم تمكنها من التقدم بالكفالة النهائية بسبب وضع المصارف وان الكفالة المصرفية التي تحمل الرقم ١١٤٤١ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ الواردة في المعاملة قد قدمت قبل ارساء التلزم وهي كفالة مؤقتة الهدف منها ضمان جدية العارض وليست كفالة نهائية لضمان حسن التنفيذ .

وبما انه يقتضي ، في ضوء ما سبق بيانه ، قبول طلب اعادة النظر بالاساس والموافقة على فسخ العقد مع شركة سلوميا واعادة الكفالة المؤقتة الى صاحبها كون العقد لم يدخل حيز التنفيذ .

وبما ان مؤسسة كهرباء لبنان ارتأت اعادة الكفالة المؤقتة الى صاحبها ، مع الاشارة الى انه وبعد مراجعة المادة /١٠٥/ من النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان يتبين ان ما قامت به المؤسسة لجهة تنفيذ العقد مع شركة اخرى يقع في موقعه القانوني الصحيح ، اذ جاء في المادة المذكورة ما يلي :

" اذا لم تقدم الكفالة النهائية ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط تصبح الكفالة المؤقتة ملكاً للمصلحة وتعهد المصلحة :

- اما الى اعادة استدراج العروض .
- واما الى اسناد الصفقة الى صاحب العرض الافضل بعد الملتمزم الناكل " .

وبما ان المادة المذكورة اعلاه ، نصت على ان تصبح الكفالة المؤقتة ملكاً للمؤسسة في الحالات المماثلة للحالة المعروضة ، الا انه ونظراً للظروف الاستثنائية ولانهيار العملة الوطنية وخصوصاً بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم /١٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤ ، فان ديوان المحاسبة لا يرى مانعاً اعادة الكفالة المؤقتة الى صاحبها

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : قبول اعادة النظر في الشكل .

ثانياً : قبول طلب اعادة النظر في الاساس وتصحيح الوقائع الواردة في متن الرأي المطلوب اعادة النظر به خصوصاً لجهة تطبيق احكام المادة /١٠٥/ من النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان تحرير الكفالة المؤقتة واعادتها للشركة .

ثالثاً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	روزي بوهدير	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٤/٣/
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران